



الدليل الشامل للانتخابات النيابية العامة



الانتخابات النيابية العامة

● كلمة وزير الداخلية والبلديات ٥

الفصل الأول

أصول الترشيح للانتخابات النيابية وفق القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

● في طلبات الترشيح ٧

● في تسجيل اللوائح ٩

الفصل الثاني

● الوثائق واللوازم الانتخابية ١٢

● اجراءات يوم الانتخابات ١٤

● الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع ٣١

● حفظ النظام في مراكز الاقتراع ٣٣

● ختام عملية الاقتراع ٣٤

● الاعداد لعملية الفرز والعد ٣٥

● الفرز والعد ٣٨

● تدوين المحاضر وورقة إعلان النتائج ٤٢

● توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها ٤٣

● مهمة لجان القيد العادية والعليا ٤٥

● العقوبات ٤٦

الفصل الثالث

● ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية ٤٧

● من قبل الهيئات الدولية والمحلية

● نماذج بطاقات ٥٠

الفصل الرابع

● مرسوم يتعلق بالاجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة

ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية

● إشارات لتسهيل التواصل مع الأشخاص الصم ٥٨

كلمة وزير الداخلية والبلديات

"لبنان ينتخب - ٢٠١٨"

انتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ المناسبة الأهم ليّعبر المواطن اللبناني عن رأيه ويحدد خياراته بحرية ويشارك في العملية الديمقراطية ترشحاً واقتراعاً كي يوصل ممثليه الى الندوة البرلمانية. عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد ليست كسابقاتها في تاريخ الجمهورية اللبنانية، منذ اعلان دولة لبنان الكبير قبل حوالي مئة عام. ذلك أن هذا الإستحقاق يأتي ليس فقط بعد انتظار دام تسع سنوات ووضع حد لأكثر من تمديد، بل الأهم أنه جزء من عملية تحديث وتطوير لا سابق لها، ويتميز بأكثر من عنصر تغييري أهمها اعتماد النسبية. لذلك تسعى وزارة الداخلية والبلديات إلى تأمين أفضل الظروف الإدارية واللوجستية والتنظيمية. وفي هذا الإطار تضع الوزارة في تصرف جميع المعنيين، من مشاركين ومشرفين على هذه العملية الانتخابية، كل التسهيلات الممكنة، ومن بينها هذا الدليل الشامل الذي نأمل في أن يساعد على الالتزام بأقصى درجات المناقبية والحيادية والشفافية.

نهاد المشنوق
وزير الداخلية والبلديات

الفصل الأول

أصول الترشيح للانتخابات النيابية وفق القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ أولاً في طلبات الترشيح

■ الأحكام الواردة في المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤:

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

١. تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:
 - اسم المرشح الثلاثي.
 - تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يرغب بترشيح نفسه عنها.

٢. يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- إخراج قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- صورتان شمسيّتان مصدقتان من المختار
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية

- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

■ الأحكام الواردة في المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤:

١. يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
٢. على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
٣. تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.
٤. تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
٥. يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الايصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
٦. اذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار

الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

ثانياً في تسجيل اللوائح

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤:

- يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٠٪ (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الاكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.
- تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه. ويحوّل المقعد لصالح أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.
- على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها إنتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.
- تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق لللائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة.

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

على المرشحين أن ينضوا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- إيصالات قبول ترشيح الأعضاء
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى لللائحة
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة
- إسم اللائحة ولونها
- صورة شمسية ملونة لكل مرشح
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب لللائحة باسم مفوض اللائحة

■ الأحكام الواردة في المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة إعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار اليه أعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

الفصل الثاني

الوثائق واللوازم الانتخابية

يتلقى رئيس وكاتب قلم الاقتراع الوثائق والمواد الانتخابية التالية من مركز القضاء يوم السبت السابق ليوم الانتخاب.

الوثائق

- أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً (+٢. من مجموع عدد الناخبين)
- ظروف رسمية ممهورة
- ظروف رسمية غير ممهورة (+٢. من مجموع عدد الناخبين)
- قوائم الناخبين
- لوائح الشطب ضمن مغلف خاص
- محضر قلم الاقتراع (٤ نسخ)
- ورقة فرز اللوائح
- ورقة فرز أصوات المرشحين التفضيلية
- بيان الأصوات
- بيان إعلان نتيجة الاقتراع
- قانون الانتخاب النيابي
- دليل قلم الاقتراع
- قرار وزارة الداخلية حول تقسيم أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية
- قرار تعيين رئيس وكاتب القلم مع استخدام السيارة
- شارات هيئة قلم الاقتراع
- ملصقات الارشادات الانتخابية
- لافتة قلم الاقتراع
- مغلفات التوضيب

اللوازم الانتخابية

- صندوق إقتراع شفاف
- أقفال صندوق الاقتراع
- قوارير الحبر الخاص
- مقص
- شمع أحمر
- محارم ورقية للتجفيف
- ختم إنتخابي
- ستامب (محررة)
- قلم حبر ناشف أزرق
- إصبع صمغ
- قفازات
- الثياب الخاصة برئيس القلم والكاتب

قبل يوم الانتخابات، تسلّم الوزارة إلى أقلام الاقتراع:

- معزل الاقتراع
- التلفزيون والكاميرا وتوابعهما
- مولد كهربائي (بيد القائمقام أو المحافظ)



إجراءات يوم الانتخابات



يوم الانتخابات، يحضر رئيس القلم مع الكاتب عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية. يرتدي رئيس القلم والكاتب الزي الرسمي والقبعة الرسمية «لانتخابات ٢٠١٨».

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيِّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الاقتراع ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاوان القراءة والكتابة. يسجّل رئيس القلم إسمي المعاوان في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في القانون مع أخذ توقيعهما. وعلى الرئيس والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

لا يجوز لأي مراقب أو مندوب مرشح أو ممثل لوسيلة إعلام، مهما كان الطرف، أن يستدعى للمساعدة في العملية الانتخابية.



تحضير أقلام الاقتراع

يقوم رئيس قلم الاقتراع والكاتب بالتالي:

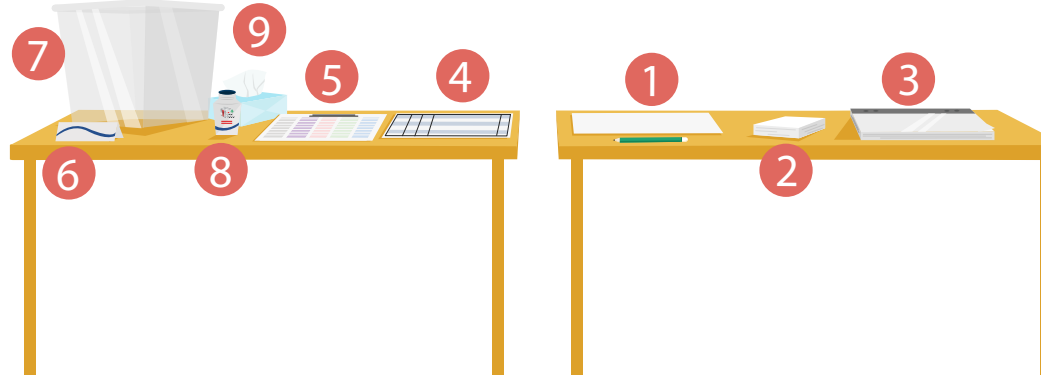
■ يعلّق على مدخل قلم الاقتراع:

- نسخة عن قوائم الناخبين. يُرجى الانتباه الى عدم إلصاق نسخة عن لوائح الشطب
- نسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء قلم الاقتراع وتحديد

■ يعدّ الطاولات ويضع عليها المواد التالية (أنظر إلى رسم قلم الاقتراع):

الطاولة رقم ١

١. نسخة عن قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٧/٤٤
٢. لائحة بأسماء مندوبي المرشحين
٣. محضر قلم الاقتراع



الطاولة رقم ٢

٤. نسخة عن لوائح الشطب
٥. أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً
٦. ظروف رسمية ممهورة
٧. صندوق إقتراع شفاف
٨. قوارير الحبر الخاص
٩. محارم ورقية للتجفيف

قبل الشروع بعملية الاقتراع



قبل الشروع بعملية الاقتراع، يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

١. يختار معاوناً له من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم. يسجل رئيس القلم إسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع مع أخذ توقيعهما.

إذا لم يتواجد في قلم الاقتراع ما يكفي من الناخبين لتشكيل هيئة القلم، يتابع رئيس القلم التحضيرات ويفتح عملية الاقتراع.

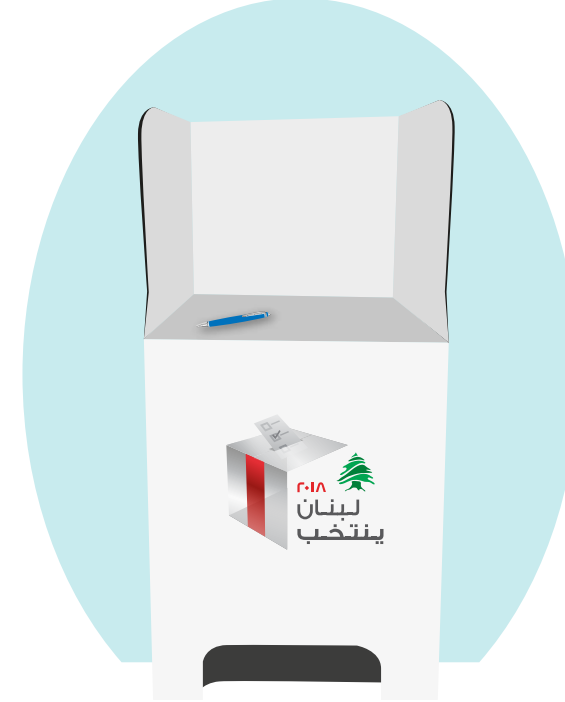


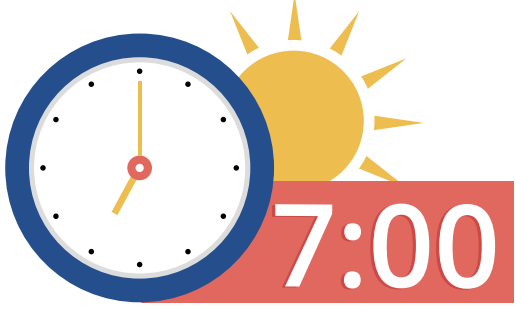
يختار الناخبون الحاضرون معاوناً آخرًا من بين الناخبين الحاضرين



يختار رئيس قلم الاقتراع معاوناً واحداً من الناخبين

- يعدّ معزل الاقتراع (واحد على الأقل لكل قلم إقتراع)، ويضعه بشكل يحافظ فيه دائماً على سرية الاقتراع ولكن بطريقة تمنع فيها الناخب من استخدام هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.
- يضع لافتة رمز «إنتخابات ٢٠١٨» على الطاولة ويعلق لافتة الارشادات حول مراحل الاقتراع على الحائط.
- يضع باقي اللوازم الانتخابية في مكان آمن وراء الطاولة.
- يتأكد من إزالة كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان من قلم الاقتراع.
- يهيئ عدداً كافياً من الكراسي للمراقبين ومندوبي المرشحين.
- يضع قلم حبر أزرق ناشف داخل المعزل.

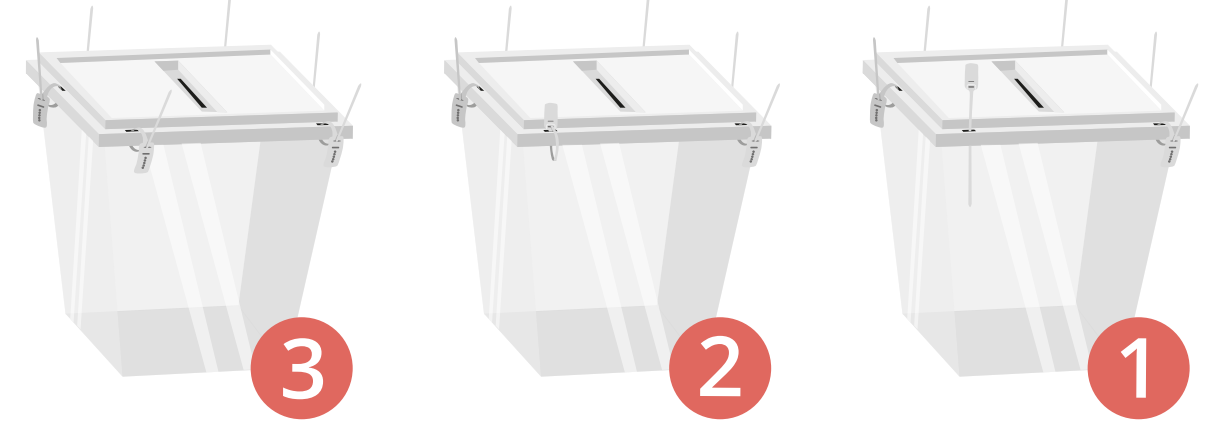




عند الساعة السابعة صباحاً، يعلن رئيس القلم افتتاح
قلم الاقتراع حيث تجري عملية الاقتراع لغاية الساعة
السابعة مساءً.



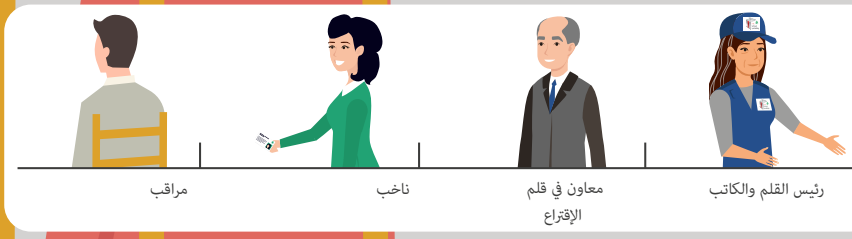
٢. يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من إنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً باستعمال
أقفال من البلاستيك مخصصة للصناديق.



٣. يعدّ أوراق الاقتراع الرسمية والظروف الممهورة للتحقق من أن
عددها يعادل عدد الناخبين المسجلين في قلم الاقتراع، كذلك يعدّ
أوراق الاقتراع والظروف الاضافية غير الممهورة ويضعها جانباً.
يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة
العملية الانتخابية.



تصميم قلم
الإقتراع



مراحل عملية الاقتراع

١ المرحلة الأولى: ضبط وفود الناخبين

يقوم موظف قلم الاقتراع (أو رجل الأمن بطلب من رئيس القلم) عند مدخل قلم الاقتراع بما يلي:

■ التحقق من أن أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبر الخاص.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من دخول قلم الاقتراع.

■ سؤال الناخب عما إذا كان يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل أي وثيقة تعريف معتمدة من دخول قلم الاقتراع.

■ السماح للناخبين بدخول قلم الاقتراع واحداً تلو الآخر.

■ التحقق من وضع الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والحوامل وتوجيههم مباشرة إلى أول الصف. الحرص على ألا يتسبب الناخبون الذين ينتظرون في الصف بالفوضى.



٢ المرحلة الثانية: التأكد من الهوية

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتحقق من أن الناخب لا يحمل الحبر على إصبعه.

■ يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع.

■ يطلب من الناخب تقديم بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

■ يُمنع أي ناخب لا يحمل أي من الوثيقتين اعلاه من الاقتراع.
كما لا يحق للناخب التصويت عن غيره.



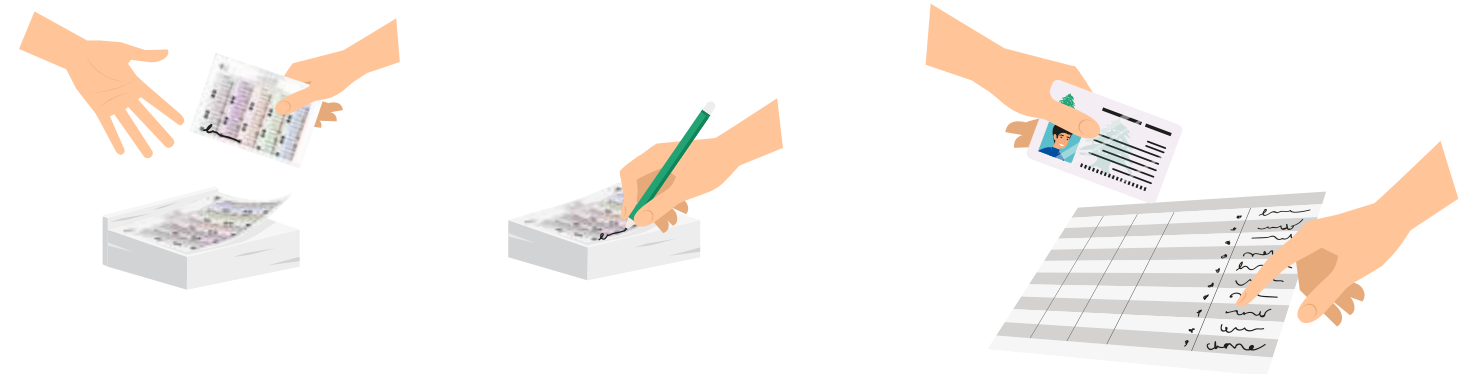
■ يتحقق من اسم الناخب على لوائح الشطب.

في حال وجود إختلاف مادي بين الإسم على لوائح الشطب من جهة وعلى بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة أخرى، ينظر رئيس القلم إلى رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر، فإذا جاء الرقم مطابقاً، يسمح للناخب بالاقتراع.

لا يحق للعسكريين وقوى الأمن أن يصوّتوا ولو كانوا مسجّلين كناخبين.
(في حالة إعتراض أحد المندوبين يُصار الاتصال بغرفة العمليات المركزية لبيان الواقع).

يحق للناخب بالاقتراع اذا لم يكن مقيداً في لائحة الشطب بشرط أن يكون قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من آذار بعد مراجعة الوزارة.

■ يسلم رئيس القلم الناخب ورقة إقتراع واحدة بعد أن يوقّع مع الكاتب على الجانب الخلفي منها ويسلمه ظرف رسمي ممهور بالختم الرسمي بعد توقيعه عليه.



في حال نفذت أوراق الاقتراع أو الظروف الرسمية الممهورة من قلم الاقتراع (أو في حال قوة قاهرة أو محاولة غش)، يحق لرئيس القلم استعمال الاوراق والظروف الرسمية غير الممهورة البديلة. يقوم رئيس القلم عندها بمهر خاتم قلم الاقتراع على هذه الأوراق والظروف وتسجيل التاريخ عليها. تسجّل أسباب هذه الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

إذا أتلّف الرئيس أو الناخب الظرف خطأ، يُرفق هذا الظرف بالمحضر مع ذكر سبب الاتلاف.
ويُعطى الناخب ظرفاً مختوماً آخر.

■ يشرح للناخب أن عليه التوجه إلزامياً إلى المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

أي ناخب يرفض التوجّه إلى المعزل أو يؤشر ورقة الاقتراع علناً يُمنع من حق التصويت.
يأخذ رئيس القلم الظرف ويرفقه بالمحضر ويدوّن هذه الواقعة في المحضر.
يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

■ إذا كان الناخب يستعين بناخب آخر للتصويت (في حال كان من ذوي الاحتياجات الخاصة)، تُسجّل الواقعة في الخانة المخصصة لها على لائحة الشطب.

٣ المرحلة الثالثة: التصويت

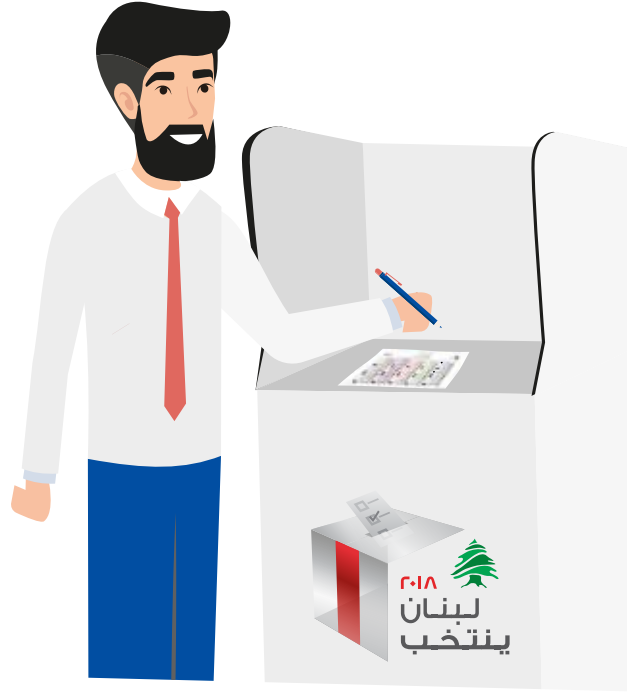
- يتوجب على الناخب داخل المعزل التأشير على اللائحة التي يرغب التصويت لها، كما عليه التأشير على اسم المرشح التفضيلي لديه كما هو مبين في ورقة الاقتراع.

لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الإستعانة بـ ناخب آخر ليعاونهم. تشرف هيئة قلم الاقتراع على عملية تصويت من يتلقون المساعدة. (يتأكد رئيس القلم من أن الشخص الذي يساعد الناخب هو من إختيار هذا الأخير). تُدوّن هذه الواقعة في لائحة الشطب في كل مرة يتلقى ناخب مساعدة في التصويت.

- يحق للناخب التأشير في خانة لائحة واحدة وأن يؤشر في خانة مرشح واحد ضمن هذه اللائحة التي اختارها كما وردت في القانون.

على رئيس القلم والكاتب عدم السماح للناخب باستعمال هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.

- لا يحق للناخب أن يوقع على ورقة الاقتراع أو أن يضيف رمزاً أو علامة تعريف.
- لا يحق للناخب كتابة أي عبارات مشينة على ورقة الاقتراع.
- على الناخب أن يطوي ورقة الاقتراع ويضعها داخل الظرف الرسمي ويغلقه.



٤ المرحلة الرابعة: الاقتراع والدمغ بالحبر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه وراء معزل الاقتراع.

- إذا تخلّف الناخب عن ذلك يأخذ رئيس القلم الظرف ويُرفقه بالمحضر ويدوّن الواقعة في المحضر (من دون أن يفتحه).
- لا يحق للناخب إشهار ورقة الاقتراع بعد خروجه من وراء المعزل.

■ يطلب من الناخب وضع الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

- لا أحد غير الناخب مخول بلمس الظرف أو وضعه داخل صندوق الاقتراع (باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بمساعدة).

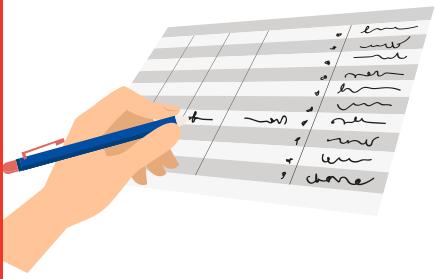
■ يُطلب إلى الناخب أن يوقع مقابل اسمه.

■ يوقع الكاتب إلى جانب توقيع الناخب (في الخانة المخصصة لهذا التوقيع).

■ يُطلب من الناخب وضع إشارة على اصبعه بالحبر الخاص كدليل على أنه أدلى بصوته.

لا بد من خضّ قارورة الحبر كل ساعة للحرص على بقاء الحبر سائلاً.

يُطلع الناخب أن الحبر لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.



الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع

بالإضافة إلى هيئة قلم الاقتراع، يحق للأشخاص التاليين الدخول إلى قلم الاقتراع:

- المرشحون مندوبوهم المعتمدين (مندوب واحد ثابت عن كل مرشح أو لائحة ومندوب واحد متجول لكل قلمي إقتراع في القرى ومندوب واحد متجول لكل ثلاثة أقلام في المدن. يتم تسجيل أسماء مندوبي المرشحين/ اللوائح على لائحة مندوبي المرشحين.

- المراقبون المعتمدون والذين يحملون بطاقة المراقبين:
 - الجمعيات الأهلية اللبنانية.
 - الهيئات الدولية وممثلي الدول والموفدين من قبلها.

- الإعلاميون المعتمدون:
 - على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام إبراز وثائق اعتمادهم من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات لدخول قلم الاقتراع.

- الزوار الحائزين على بطاقات اعتماد من وزارة الداخلية والبلديات.



- يطلب إلى الناخب مغادرة قلم الاقتراع (إلا في حال كان معاوناً لهيئة قلم الاقتراع أو مرشحاً أو مندوب مرشح معتمداً، أو إعلامياً معتمداً).

حفظ النظام في مراكز الاقتراع

يتمتع رئيس القلم وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.

إذا شعر رئيس قلم الاقتراع بأن حسن سير العملية الانتخابية مهدد، يمكنه الاستعانة بقوى الأمن إلى داخل قلم الاقتراع. بعد عودة النظام، يتوجب على القوى الامنية مغادرة قلم الاقتراع بناء على طلب رئيس القلم. يعلن رئيس القلم تعليق عملية الاقتراع ويدوّن سبب المشكلة في محضر قلم الاقتراع. بعد حل المشكلة، تُستكمل عملية الاقتراع ويدوّن وقت استئناف الاقتراع.

تؤمن القوى المكلفة بالأمن الحماية لكل قلم اقتراع وتحافظ على النظام على مدخل مركز الاقتراع وفي محيطه. يُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي (مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والاعلام الحزبية والمواكب السيارة) ضمن محيط مركز الاقتراع.

يُمنع توزيع مواد إنتخابية أو مناشير أو أي وثيقة أخرى دعماً لمرشح و/أو لائحة أو ضده على مداخل مراكز الاقتراع أو أي مكان ضمن محيط المركز تحت طائلة المصادرة مع مراعاة كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل.



■ يحق للمراقبين المحليين والدوليين المعتمدين من قبل وزارة الداخلية (هيئة الاشراف على الانتخابات) دخول أقلام الاقتراع في أي وقت لمراقبة تطورات العملية الانتخابية. يجب على جميع المراقبين المحليين والدوليين الالتزام بالأحكام والمبادئ والمعايير الواردة في ميثاق الشرف الصادر عن هيئة الاشراف على الانتخابات.

■ على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الاعلام التصرف بحسب النظام في كل الأحوال من دون أي تدخّل بتاتاً في عملية الاقتراع أو إلهاء رئيس القلم أو الكاتب عن مهامهما.

■ لا يحق لرئيس القلم أن يمنع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق البقاء داخل قلم الاقتراع بغية الاشراف على عملية التصويت والفرز. لا يمكن طرد أي مندوب إلا إذا أقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه رئيس القلم له. يترتب على رئيس القلم أن ينظم محضراً بالواقعة يذكر فيه الوقائع والأسباب ووقت حصولها ويوقع عليه مع سائر المندوبين الحاضرين ويرفع إلى لجنة القيد المختصة. هذا وتُدوّن الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

■ يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين استعمال الحواسيب والاجهزة اللوحية الالكترونية والهواتف النقالة داخل الاقلام ولكن يمنع التصوير بواسطة هذه الاجهزة.

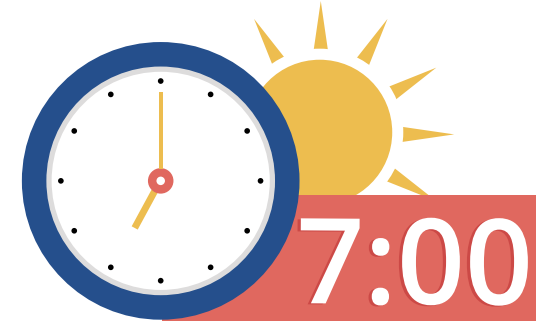
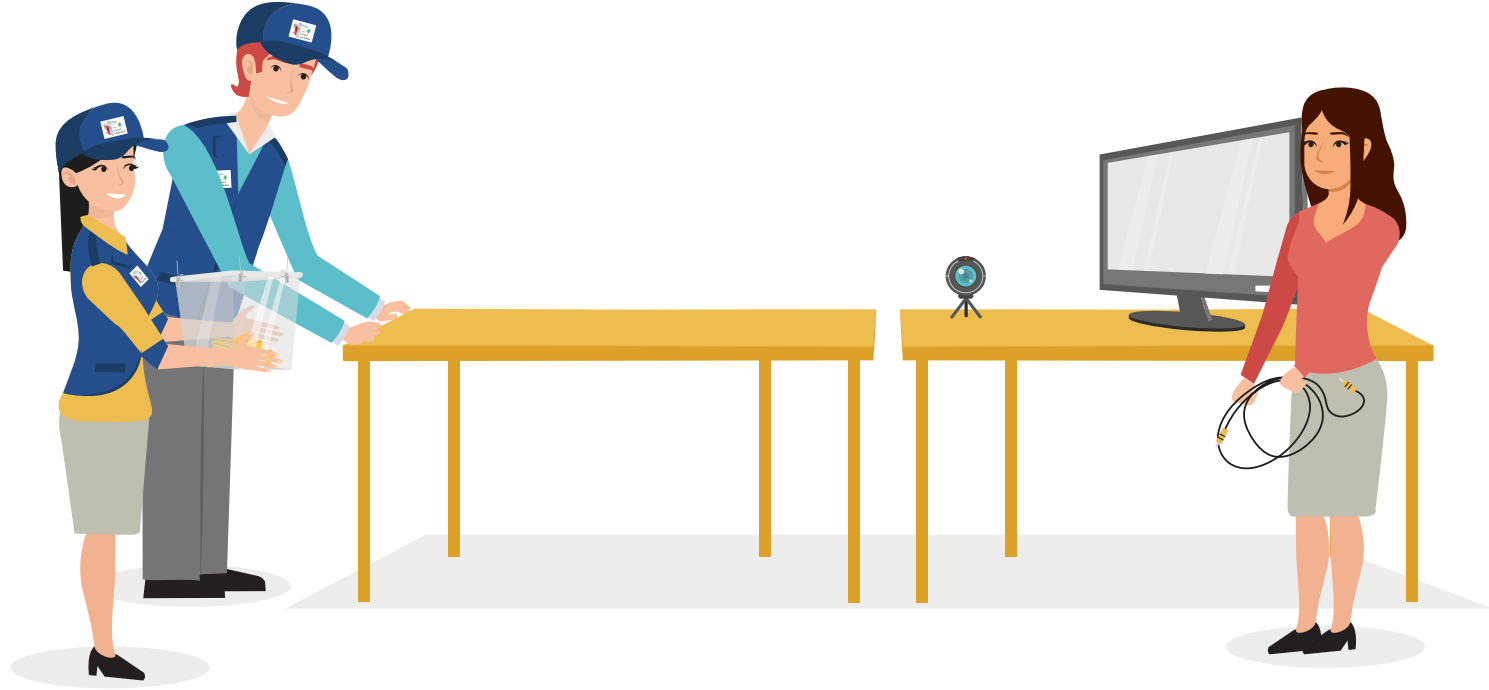
■ يطلب إلى الاعلاميين الانصراف في حال عدم وجود مكان كافٍ لهم.

الشكاوى والملاحظات خلال يوم الاقتراع

يدوّن رئيس القلم في المحضر الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع والتي يتقدم بها الأشخاص الذين يحق لهم دخول أقلام الاقتراع بما فيهم الناخبين.

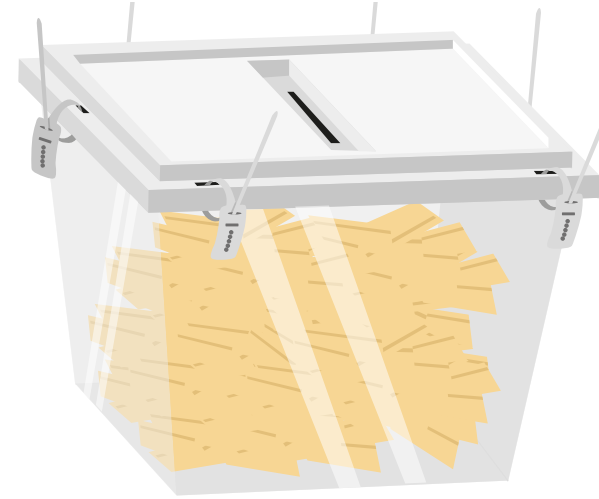
الإعداد لعملية الفرز والعد

- يعدّ رئيس قلم الاقتراع (بمساعدة هيئة قلم الاقتراع) الغرفة لعملية الفرز:
- ينظم ويجمع الطاولات.



ختام عملية الاقتراع

- عند الساعة السابعة مساءً، يتحقق رئيس القلم ما إذا كان لا يزال أي ناخب ينتظر للإدلاء بصوته امام قلم الاقتراع. في حال لم يكن أي ناخب بالانتظار، يعلن رئيس القلم إغلاق باب الاقتراع.
- يحق للناخبين المتواجدين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع الإدلاء بصوتهم.
- في حال تمديد مهلة الاقتراع، يشار إلى هذه الواقعة في المحضر. يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بعد أن يدلي آخر ناخب بصوته. يسجل وقت إغلاق باب الاقتراع فوراً في المحضر. بعد ختام عملية الاقتراع، يطلب رئيس قلم الاقتراع من الأشخاص غير المسموح لهم بالتواجد في قلم الاقتراع بالمغادرة. لا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين (الثابتين و/أو المتجولين) والمراقبين المعتمدين و المرشحين و/أو مندوبيهم الثابتين أو المتجولين.
- يعود لرئيس القلم تحديد عدد المندوبين والمراقبين الذين سيسمح لهم بالبقاء في حال اكتظاظ المكان، مع الحفاظ على حق مراقبة العملية منهم. (الاكتفاء بمندوب واحد عن المرشح أو اللائحة مثلاً).



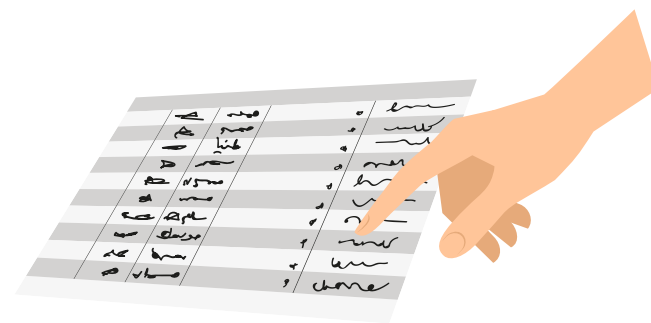
- يضع التلفزيون والكاميرا بحيث يتمكن مندوبو المرشحين والمراقبين من رؤية الشاشة بوضوح.
- يحدد مقاعد مندوبي المرشحين والمراقبين.
- يضع على الطاولة كل الوثائق والنماذج المستخدمة في عملية الفرز:

- لوائح الشطب
- محضر الانتخاب (نسختان)
- صندوق الاقتراع
- ورقة الاقتراع التي تتضمن أسماء اللوائح ومرشحوها

- ورقة فرز أصوات اللائحة
- ورقة فرز الأصوات التفضيلية
- ورقة إعلان نتيجة الاقتراع المؤقتة
- استمارة بيان الأصوات
- ظروف التوضيب

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

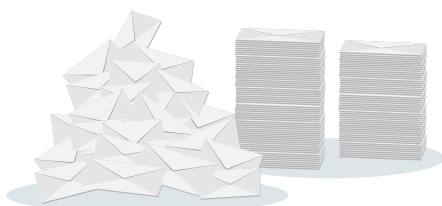
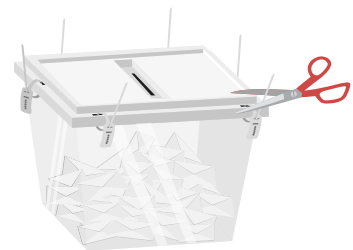
- تسجيل عدد الناخبين الاجمالي في القلم.
- تحديد عدد المقترعين الموقعين على لائحة الشطب بدقة وتدوين هذا العدد في محضري الانتخاب.



■ يتحقق من أن الاختام على صندوق الاقتراع سليمة ويفتح صندوق الاقتراع بقطع الأختام البلاستيكية بواسطة مقص ويفرغ الصندوق على الطاولة بتأن للحؤول دون سقوط أي ظرف على الأرض. يظهر رئيس القلم للموجودين أن صندوق الاقتراع أصبح فارغاً.

■ يحصي الظروف التي كانت في الصندوق ويدون عدد الظروف في المحضر. يجب أن يكون عدد الظروف مساوياً لعدد توقيعات المقترعين على لائحة الشطب.

إذا وجد فرقاً بين عدد الظروف وتوقيعات الناخبين، يتوجب التحقق مرة أخرى من الظروف والتوقيعات.
إذا بقي الفرق قائماً، يشير رئيس القلم في المحضر إذا كانت الظروف أكثر أو أقل عدداً من الأسماء المشطوبة على لائحة الشطب.



الفرز والعد

■ يفتح الكاتب في قلم الاقتراع الظروف واحداً تلو الآخر ويسلم أوراق الاقتراع إلى رئيس قلم الاقتراع الواحدة تلو الأخرى.

إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى لائحة أو مرشح، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل الختم الرسمي يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل توقيع رئيس القلم، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا كانت ورقة الاقتراع غير رسمية تعتبر باطلة.

إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في القانون تُعد باطلة.

تُفرز الظروف وأوراق الاقتراع الباطلة في مجموعتين: «الظروف الباطلة» و «أوراق الاقتراع الباطلة» وعلى رئيس القلم ضمّها الى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.



عملية الفرز

■ يتحقق رئيس قلم الاقتراع من تطبيق النظام الانتخابي من حيث الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي وذلك على الشكل التالي:

لكل ناخب أن يقترح للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوتٍ تفضيلي واحد لمرشحٍ من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

في حال لم يقترح الناخب بصوتٍ تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة. أما إذا أدلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

في حال إقترح الناخب للائحة وأدلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي اليها، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

في حال إقترح الناخب للائحتين تعتبر الورقة ملغاة وتدون في المحضر.

في حال لم يقترح الناخب لأي لائحة وأدلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي إقترح للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين.

■ عند البدء بعملية الفرز، يحمل الكاتب ورقة لفرز اللوائح المذكورة في ورقة الاقتراع لتدوين الأصوات التي نالتها كل لائحة كما يحمل في نفس الوقت أوراق فرز للأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

■ يضع رئيس قلم الاقتراع ورقة الاقتراع أمام الكاميرا للعرض ويقرأ بصوت مرتفع اسم اللائحة التي اقترع لها الناخب، واسم المرشح الذي نال الصوت التفضيلي، مع مراقبة فعّالة من قبل المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين (إن وجدوا).

■ يؤشر الكاتب النقاط في الخانة الخاصة لفرز اللوائح والخانة الخاصة لفرز الأصوات التفضيلية. ما إن ينتهي الخط المؤلف من ١٠ نقاط، يضع الكاتب دائرة حول الأرقام ١٠، ٢٠... الموازية للخط.

■ بعد فتح الظروف كافة والتدقيق في أوراق الاقتراع كافة، يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب عدد أوراق الاقتراع الباطلة ويدوّن عددها في محضر قلم الاقتراع ويضمّمها إليه، بعد أن توقّعه هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقتريين.

■ تعد باطلة كل ورقة تحتوي على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام القانون. كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

■ يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب الأوراق البيضاء ويدوّن العدد في محضر قلم الاقتراع.

■ يدوّن عدد أوراق الاقتراع المعوّّل عليها في المحضر بعد إضافة عدد أوراق الاقتراع البيضاء إليها.

■ تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء.

■ يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة والأصوات التي نالها المرشح كصوت تفضيلي، في أسفل ورقة الفرز.

■ يوقّع رئيس قلم الاقتراع وهيئة قلم الاقتراع كلها أوراق الفرز.



تدوين المحاضر وورقة إعلان النتائج

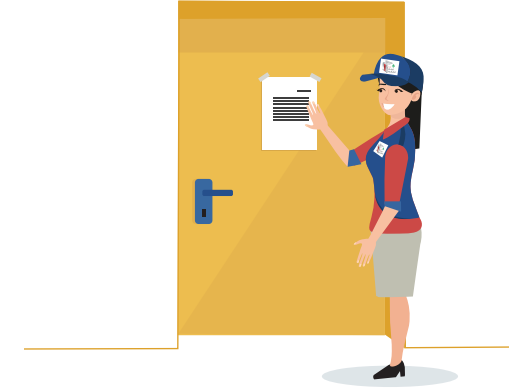
يقوم رئيس القلم بما يلي:

■ يدون إعلان نتيجة الاقتراع استناداً إلى الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة والأصوات التي حصل عليها كل مرشح كصوت تفضيلي. يعلن رئيس القلم نتيجة الاقتراع المؤقتة. ويوقع على إعلان نتيجة الاقتراع.

■ يلصق إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً).

■ يعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم نسخاً مصدقة من بيان الأصوات لكل مندوب لائحة أو مرشح بناء لطلبهم.

■ ينظم محضر قلم الاقتراع (بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع) على نسختين. يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.



يعلق رئيس القلم إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً)

■ على رئيس القلم تعبئة الخانات الواردة في محضر الانتخاب مع التشديد على ذكر عدد الناخبين وعدد المقترعين المحتسبين في القلم واحتساب عدد الأوراق البيضاء مع عدد المقترعين. نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية في تحديد الحاصل الانتخابي وبالتالي عدد المقاعد التي نالتها كل لائحة.

توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها

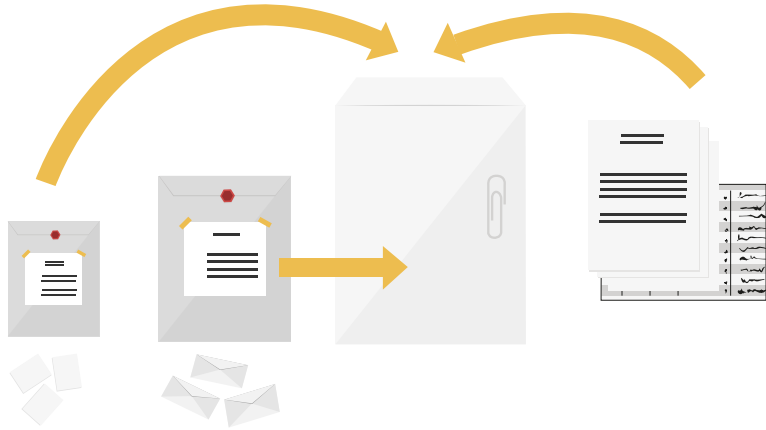
■ يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

• يضع أوراق الاقتراع الصالحة في مغلف خاص يسمى مغلف أوراق الاقتراع، يوضع هذا المغلف داخل المغلف الكبير الذي يحتوي على المستندات التالية:

- محضر الانتخاب على نسختين (بنسختين)
- لوائح الشطب (موقعة من المقترعين)
- أوراق فرز اللوائح والأصوات التفضيلية
- أوراق الاقتراع التي تعتبر باطلة

• أما الظروف الممهورة المستعملة فتوضع في المغلف المرفق بالمغلف الكبير.

على رئيس القلم أن يختم المغلف بالشمع الاحمر ويكتب عليه اسم الدائرة الصغرى واسم البلدة ورقم القلم.



■ على رئيس القلم تدوين المعلومات الخاصة بالقلم على بيان المستندات المطبوع على الصفحة الثانية من المغلف الكبير والموقع من جميع أعضاء هيئة القلم.

■ يحمل رئيس القلم المغلف المذكور أعلاه ويتوجه به مع الكاتب بمواكبة أمنية إلى مركز لجنة القيد (يسلمه إلى الرئيس أو من ينتدبه).

| يعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق لإعلان نتيجة الاقتراع.

تسليم الصندوق واللوازم الأخرى

■ يعيد رئيس القلم صندوق الاقتراع الى مركز القائمقام أو المحافظة حيث يتم تسليمه مع القرطاسية غير المستعملة إلى الموظف المختص الذي يتولى التوقيع على وثيقة تعيين رئيس القلم إثباتاً لهذا الاستلام وعلى مسؤوليته ولا يتم دفع المبالغ المستحقة لرئيس القلم والكاتب من دون ذلك. وتتولى الإدارة استعادة التلفزيون والكاميرا والمعازل والمولدات إن وجدت.



مهمة لجنة القيد

■ توفر الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاءً كبيراً شفافاً لاستيعاب اوراق الاقتراع، وحاسوباً مبرمجاً وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

١. تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها.

٢. تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

٣. تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

٤. بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الكبرى.

مهمة لجان القيد العليا

١. تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الأرقام المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية.

٢. تقوم بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحيح النتيجة في ضوء ذلك.

٣. تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

٤. تعلن أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة واسماء المرشحين الفائزين.

الفصل الثالث

قرار رقم ٨

الرامي إلى إقرار ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية من قبل الهيئات الاجنبية والمحلية

ان هيئة الاشراف على الانتخابات،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٤ (تشكيل هيئة الاشراف على الانتخابات)

بناءً على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها تاريخ ٢٠١٨/١/١٨

يقرر ما يأتي

المادة الاولى:

على جميع الهيئات الاجنبية والمحلية والمراقبين المعتمدين من قبلهم ومترجميهم الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الحاضر وبمبادئه ومعايير، طوال فترة مراقبة العملية الانتخابية التي تتمثل بجمع المعلومات بطريقة منظمة حول العملية الانتخابية من دون التدّخل في سيرها، بحيث يمكن لهم، وبناء على المعلومات الموثقة لديهم، إصدار تقييم موضوعي وغير متحيّز حول العملية الانتخابية.

٥. تسلم المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

٦. ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

العقوبات

يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختير توزيع أوراق أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

كما يحظر الاحتفاظ بتذاكر الهوية أو جوازات السفر العادية والصالحة بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب. كما يعاقب كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتّبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

في هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الادارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة الثانية:

- للمراقبين خلال تأديتهم لمهامهم ، القيام بما يلي :
- مراقبة كامل العملية الانتخابية بالاضافة الى إمكانية الدخول الى أقلام الاقتراع ومراكز الفرز بصورة منظمة لا تخل بانتظام سير العملية الانتخابية.
- الحصول على معلومات حول العملية الانتخابية من المؤسسات ذات الصلة.
- مقابلة اي شخص و/أو ممثلي حزب سياسي و/أو مرشحين و/أو هيئات اجنبية او محلية بهدف الحصول على معلومات متعلقة بأهداف مهمة المراقبة، شرط ألا يظهر أن هذه المقابلات تؤمن دعماً أو معارضة مباشرة أو غير مباشرة لأي حزب أو هيئة سياسية أو انتخابية.
- التحرك بحرية عبر الاراضي اللبنانية.
- إجراء مقابلات مع الناخبين خارج أقلام الاقتراع للحصول على معلومات تتعلق بمهمة المراقبة شرط ألا يكون لهذه المعلومات علاقة بخيار التصويت أو ميول الناخب السياسية وألا تعرقل عملية التصويت في أي شكل من الاشكال.
- إبلاغ رئيس قلم الاقتراع بملاحظاتهم المتعلقة بالمخالفات التي يلحظونها في قلم الاقتراع ، لكن ليس بهدف توجيه أو إصدار أمر لأي موظف في القلم أو مسؤول أمني أو أي مسؤول آخر من قبل وزارة الداخلية والبلديات والحكومة اللبنانية أو توجيه أو إصدار أي أمر لأي ناخب أو مرشح أو مندوب أو أي مراقب آخر، وإنما فقط بغاية لفت النظر إلى المخالفة.

المادة الثالثة:

- يتوجب على المراقبين خلال تأديتهم لمهامهم:
- احترام سيادة الدولة اللبنانية ودستورها وحقوق الانسان وحرريات الناخبين الاساسية.

- احترام القوانين المرعية الاجراء، لا سيما تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- الامتناع عن التدخل في الشؤون السياسية.
- الالتزام بالحياد السياسي والديني طيلة فترة المراقبة.
- الامتناع عن عرقلة العمليات الانتخابية والتدخل فيها.
- الالتزام بدقة المراقبة في التوصل الى الاستنتاجات.
- إبراز التصاريح الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات وتأمين التعريف المناسب عند اي طلب من الجهات المعنية.
- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة أمن العملية الانتخابية.
- الالتزام الدائم بميثاق الشرف الحاضر.
- الالتزام بأقصى درجات التعاون والتواصل مع هيئة الاشراف على الانتخابات.

المادة الرابعة:

- يتوجب على جميع المراقبين التوقيع على تعهد صريح بالالتزام بالقرار المتعلق باجراءات وشروط مواكبة الانتخابات وبميثاق الشرف المرفقين به.
- ويأخذ المراقبون علماً، وكذلك الهيئات التي ينضون ضمنها، بإمكان إلغاء اعتماد أي هيئة اجنبية أو محلية أو سحب الترخيص المعطى للمراقب المخالف في حال حصول أي انتهاك للشروط المبينة اعلاه ولميثاق الشرف.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٢/١/٢٠١٨
رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات
نديم عبد الملك

نماذج بطاقات

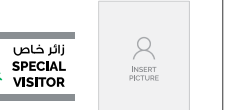
إن الشخص الذي يحمل هذه البطاقة معتمد من قبل وزارة الداخلية و البلديات لمواكبة العملية الانتخابية و مراقبتها.

لا تعتبر هذه البطاقة وثيقة تعريف عن هوية حاملها . قد تطلب القوى الأمنية أو السلطات الأخرى المختصة من حامل هذه البطاقة أن يبرز أيضاً بطاقة هوية أو جواز سفر صالحاً.

يطلب من جميع السلطات المختصة تقديم المساعدة اللازمة لحامل هذه البطاقة خلال تأدية دوره.

ان حامل بطاقة الاعتماد هذه ملزم باحترام احكام ميثاق الشرف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، و باحترام سيادة الدولة اللبنانية.

لا يمكن استخدام هذه البطاقة من قبل شخص آخر و في حال العثور عليها من قبل الغير، يجب إعادتها فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات في بيروت.

																																											
																																											
<table><tr><td>Name</td><td>الاسم</td></tr><tr><td>Family Name</td><td>الشهرة</td></tr><tr><td>Organization</td><td>المؤسسة</td></tr><tr><td>Valid for / Valid for</td><td>الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨</td></tr><tr><td>Serial Number / الرقم التسلسلي</td><td></td></tr></table>	Name	الاسم	Family Name	الشهرة	Organization	المؤسسة	Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨	Serial Number / الرقم التسلسلي		<table><tr><td>Name</td><td>الاسم</td></tr><tr><td>Family Name</td><td>الشهرة</td></tr><tr><td>Organization</td><td>المؤسسة</td></tr><tr><td>Valid for / Valid for</td><td>الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨</td></tr><tr><td>Serial Number / الرقم التسلسلي</td><td></td></tr></table>	Name	الاسم	Family Name	الشهرة	Organization	المؤسسة	Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨	Serial Number / الرقم التسلسلي		<table><tr><td>Name</td><td>الاسم</td></tr><tr><td>Family Name</td><td>الشهرة</td></tr><tr><td>Organization</td><td>المؤسسة</td></tr><tr><td>Valid for / Valid for</td><td>الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨</td></tr><tr><td>Serial Number / الرقم التسلسلي</td><td></td></tr></table>	Name	الاسم	Family Name	الشهرة	Organization	المؤسسة	Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨	Serial Number / الرقم التسلسلي		<table><tr><td>Name</td><td>الاسم</td></tr><tr><td>Family Name</td><td>الشهرة</td></tr><tr><td>Organization</td><td>المؤسسة</td></tr><tr><td>Valid for / Valid for</td><td>الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨</td></tr><tr><td>Serial Number / الرقم التسلسلي</td><td></td></tr></table>	Name	الاسم	Family Name	الشهرة	Organization	المؤسسة	Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨	Serial Number / الرقم التسلسلي	
Name	الاسم																																										
Family Name	الشهرة																																										
Organization	المؤسسة																																										
Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨																																										
Serial Number / الرقم التسلسلي																																											
Name	الاسم																																										
Family Name	الشهرة																																										
Organization	المؤسسة																																										
Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨																																										
Serial Number / الرقم التسلسلي																																											
Name	الاسم																																										
Family Name	الشهرة																																										
Organization	المؤسسة																																										
Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨																																										
Serial Number / الرقم التسلسلي																																											
Name	الاسم																																										
Family Name	الشهرة																																										
Organization	المؤسسة																																										
Valid for / Valid for	الانتخابات النيابية العامة ٢٠١٨																																										
Serial Number / الرقم التسلسلي																																											

حجم كل بطاقة: ١١,٣ x ١٣,٧ سم

الفصل الرابع

مرسوم يتعلق بالاجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين و لا سيما المادة ٩٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٨ (قانون الانتخابات النيابية)، لا سيما المادتان ٩١-٩٢ منه،

و بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية بموجب كتابها رقم ٢٩٧ / ص تاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٠٩ المبني على

رأي جمعيات المعوقين و جمعيات الخدمات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢٠ / ٢٠٠٠،

بناءً على اقتراح وزير الداخلية و البلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١١٤ تاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٩ و الرأي رقم ١٧١ / ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تاريخ

٢٠٠٩/٣/٣١)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣،

يرسم ما يأتي:

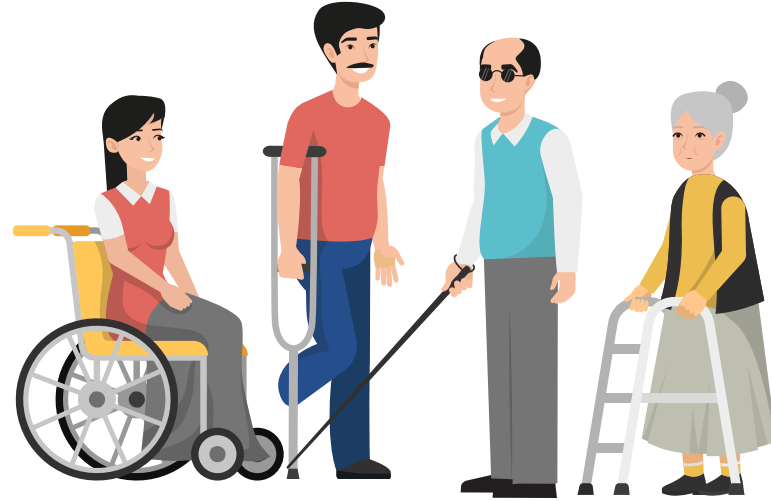
المادة الاولى:

يعمل على تجهيز المباني كمراكز لأقلام الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية بالمواصفات الهندسية التالية :

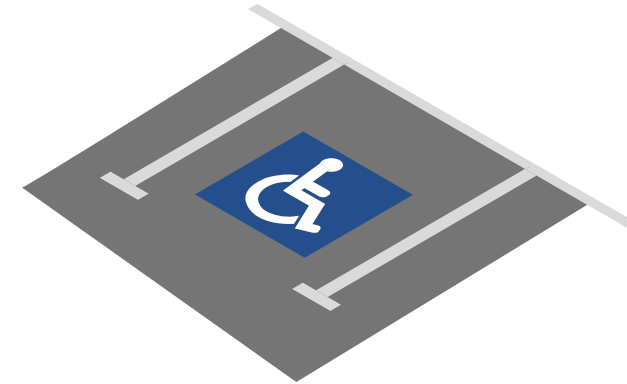
المادة الثانية:

في حال تعذر المواصفات الهندسية المنصوص عليها في المادة الأولى ، يطلب من الجهات المختصة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من اجل تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات و التأكيد على الاجراءات و التدابير التالية:

وضع إشارات توجه الى مكان الاقتراع ويافطات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات لذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل أقلام الاقتراع.



- **الموقف:** توفير موقف مخصص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل حرم المركز الانتخابي أو قريب من مدخل مركز الاقتراع.
- **المدخل و الممرات:** تأمين القدرة على الدخول وعبور الممرات داخل المبنى وضمن الطوابق (عرض المدخل أكثر من ١٠٠ سم، عرض الممر أكثر من ١٢٠ سم)
- **المنحدرات:** توفير منحدرات مناسبة بحال وجود عوائق (انحدار أقل من ٨ سم، عرض المنحدر أكثر من ١٠٠ سم، وجود درابزين)
- **المصعد:** توفير مصعد بمساحات و ابعاد مناسبة بحال وجود اقلام اقتراع في الطوابق العليا (مساحة حرة من الخارج
- (١٥٠ x ١٥٠ سم) ، وابعاد الكابين اكثر من (١١٠ x ١٤٠ سم) ، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم).
- **المرافق الصحية:** توفير مرافق صحية مجهزة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة (وجود مرحاض مجهزة على الطابق الأرضي، اتجاه فتحة الباب من الداخل الى الخارج، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم مساحة حرة من الداخل قطر ١٥٠ سم، ارتفاع المغاسل بين ٦٥ سم و ٨٢ سم، وجود مقابض و مساند ملائمة).
- **قلم الاقتراع:** تأمين إمكانية الدخول والتحرك داخل قلم الاقتراع (عرض الباب اكثر من ٩٠ سم، توزيع الطاولات و إبعادها، العازل و تجهيزه...)



- السماح لذوي الاحتياجات الخاصة بركن سياراتهم قرب مركز الاقتراع.
- العمل قدر الامكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول من سياراتهم الى قلم الاقتراع.
- اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الاول كمركز اقتراع شرط وجود مصاعد أو منحدرات لتسهيل عملية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة اليه.
- تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب ذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين و المرضى.
- تدريب رؤساء الاقلام و القوى الامنية على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل وصولهم ودخولهم من والى قلم الاقتراع.
- إنفاذاً للمادة ٩١ من القانون ٢٠٠٩/٢٥ من حق الناخب المعوّق (حركياً، بصرياً، سمعياً، ذهنيّاً) في حال عجزه عن ممارسة حقه في الاقتراع، ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم أو الاستعانة بمرافق لمعاونته على الاقتراع.

- توفير الامكانية لذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل.
- إزالة العوائق الخارجية (أعمال بلدية، حفريات، مطبات...) من أمام مراكز الاقتراع.



المادة الثالثة:

تشكل لجنة ادارية يرأسها المدير العام للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين تضم مندوبين عن المديريات العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة أدناه:

- وزارة الأشغال العامة والنقل
- مندوب عن كل المديرية العامة للتنظيم المدني والمديرية العامة للطرق والمباني
- وزارة التربية والتعليم العالي
- مندوب عن المديرية العامة للتربية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- مندوب عن المديرية العامة للشؤون الاجتماعية
- مجلس الانماء والاعمار
- مندوب عن ادارة التخطيط والبرمجة

كما تضم هذه اللجنة ممثلاً أو أكثر عن جمعيات الاشخاص المعوّقين المدنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة دمجهم في المجتمع والمنتشرة على كافة الاراضي اللبنانية منذ أكثر من ٥ سنوات يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والبلديات، ولها أن تستعين بفنيين واختصاصيين عند الاقتضاء.

تكون مهمّة هذه اللجنة وضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية التي تلي عام ٢٠٠٩، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة، فتلتئم لهذه الغاية ثلاثة مرات على الاقل في السنة، وترفع تقريراً سنوياً الى وزير الداخلية والبلديات عن التنفيذ ومراحله، وبعدها يرفعه الوزير مع الرأي والمقترحات الى مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

يباشر بتنفيذ الأشغال و الأعمال والتجهيزات الممكنة، المطلوبة والمحددة اعلاه فور صدور هذا المرسوم، وتستكمل الأشغال غير المنجزة لتصبح جاهزة في الانتخابات اللاحقة لعام ٢٠٠٩.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره بالجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والبلديات

إشارات لتسهيل التواصل بين موظفي اقسام الاقتراع والاشخاص الصم



اعطني بطاقة الهوية أو جواز السفر



اسمك موجود مش موجود



خذ الظرف وادخل إلى المعزل



اختر إسم المرشح ضع الورقة في الظرف



اخرج وضع الظرف في الصندوق ضع اصبعك في والمحبرة



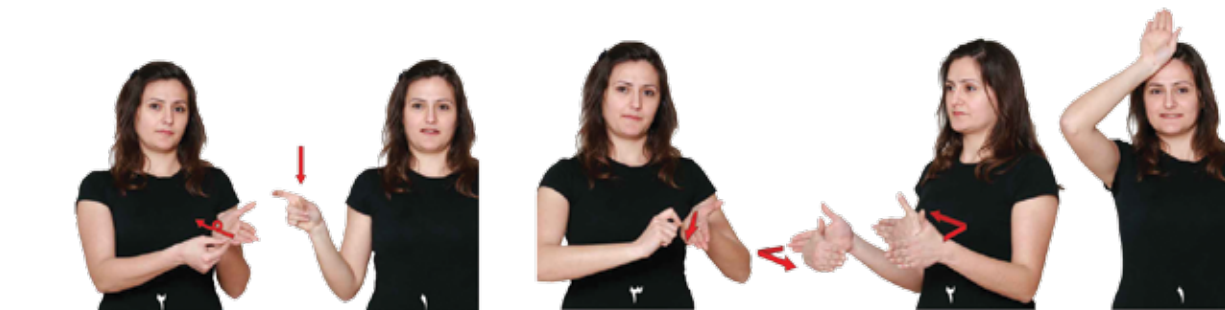
وقع هون أو ابصم



غلط

اسمك

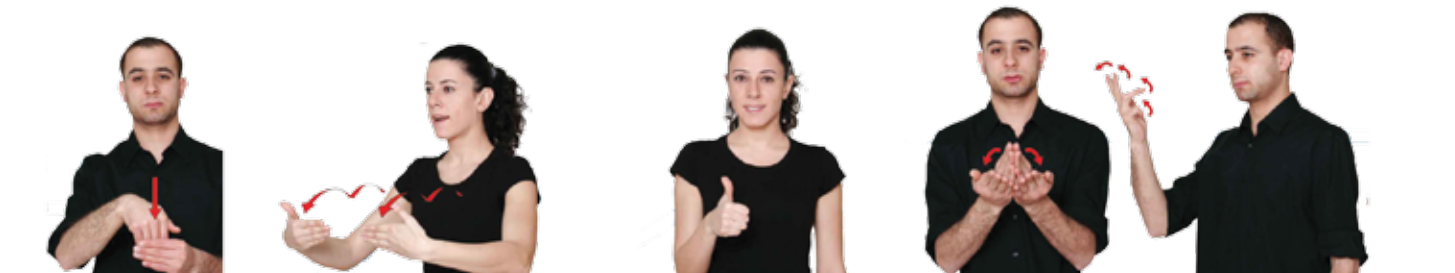
إذا



الكاتب

القلم

رئيس



تنتخب

فيك

مضبوط

ورقم الهوية أو جواز السفر



المندوب

المراقب

لقد تم وضع هذه الاشارات بالتنسيق مع جمعية الاصغاء وجمعية أولياء الصم برعاية الهيئة الوطنية لشؤون المعاقين.



الانتخابات النيابية العامة

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

الخط الساخن للموظفين ١٧٦٦

www.elections.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
والبلديات



المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

www.elections.gov.lb

١٧٦٦ 

الخط الساخن للموظفين